



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د.ج وفي النسخة الأصلية ورجعتها : 0,70 د.ج - في العدد للسبب السابعة : 0,50 د.ج وتسليم المهارس بحسب المشتركين
لصاحب منهم إرسال لفائف الورق الأحمر : عند تحديده في المكاتيب - الأعلام - مطالعهم - يؤدي عن تعذر العنوان 0,40 د.ج - في النشر على أساس 10 د.ج للسطر

فهرس

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1394 الموافق 10 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لأعوان الحراسة للجمارك • 1134
- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لاريس • 1135

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التصريح بأن نزع ملكية القطعة الأرضية الكائنة بسعيدة التي هي ملك للسيد ابراهيم قبائلي قصد تنفيذ مشروع بناء 200 مسكن قروي في هذه المدينة من المنفعة العامة • 1136

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1394 الموافق 22 أكتوبر سنة 1974 يتضمن إلغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين • 1130

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في التأمينات • 1130

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة • 1133

– قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 1303 م² لفائدة وزارة والمواصلات قصد تشييد دار للبريد في تلك المدينة .

1136

– قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 3000 م² لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز صحي ببوقطب .

1136

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1394 الموافق 22 أكتوبر سنة 1974 يتضمن إلغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1394 الموافق 22 أكتوبر سنة 1974 تلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولايتى قسنطينة وجيجل التسجيلات : رقم 3306 و 3304 و 3310 و 3313 و 3316 و 3317 المتعلقة على التوالي بالخطوط التالية :

1 - ميله - القرار	(D.039 - H - D 69)
2 - ميله - قسنطينة	(D.034 - H - D 69)
3 - ميله - زراعية	(D.037 - H - D 69)
4 - زراعية - المالح - عراس	(D.092 - H - D 69)
5 - ميله - فج مزالة	(D.094 - H - D 69)
6 - ميله - الميلية	(D.094 - H - D 69)

وكانت هذه الخطوط مستقلة من قبل السيد بشيز بوعروج .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في التأمينات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
وزير الداخلية ،
وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية، للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل

المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدث اختصاص «مستخدم في التأمينات» في امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث المحدد بموجب المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يمكن أن يتقدم لامتحان هذا الاختصاص :

(1) المترشحون الذين قضوا دورة كاملة من التكوين في اختصاص «مستخدم في التأمينات» في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة وتوفرت فيهم شروط التدريب المذكورة في الملحق رقم 2 من هذا القرار .

(2) المترشحون الذين يشبتون أنهم مارسوا طوال ثلاث سنوات نشاطا مهنيا .

المادة 3 : يرسل ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من الوثائق التالية :

- (1) طلب للمشاركة في الامتحان، بامضاء المترشح ،
- (2) نسخة من شهادة الميلاد ،
- (3) ظرفان عليهما طابع بريدى وعنوان المترشح .

(4) بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه :

– شهادة تثبت أن المترشح قد قضى دورة كاملة من التكوين في اختصاص مستخدم في التأمينات، وانه تابع تدريباً وفق الشروط المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار .

بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه :

– شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية تثبت أن المترشح قد قضى الفترة المهنية الدنيا المطلوبة .

المادة 4 : يشمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص «مستخدم في التأمينات» على اختبارات يبين نوعها

(4) حساب : يمكن هذا الاختبار من تقدير سرعة المترشح ومقدرته على القيام بالعمليات واستعداداته للاستنباط .

ويشتمل على :

- عملية جمع 30 أو 40 عددا تتألف من سبعة أرقام في عمودين أو عدة أعمدة ،
- مشكل أو مشكلين تطبيقين يتعلقان بالمهنة .

(5) التشريع : يتضمن هذا الاختبار اختبارا كتابيا يتعلق بالمنظمات السياسية والإدارية في البلاد وبالجماعات المحلية وتسيير المؤسسات .

(6) اللغة الوطنية : مضمون الاختبار محدد بالقرار الوزاري المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

(7) التدريب العملي للمترشحين الذين لم يمارسوا نشاطا مهنيًا

الغرض من هذا التدريب العملي هو مراقبة تطبيق المعلومات النظرية المكتسبة أثناء التكوين . مدة التدريب خمسة عشر يوما على الأقل، ويجرى في حدود البرامج الملحقه بهذا القرار لدى هيئة تأمين، وتحت مسؤولية لجنة تتألف من رئيس مؤسسة، ورب عمل وأستاذ مشرف على التدريب يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين .

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة :

- مواظبة المتدرب وسلوكه من جهة ،
- ونوع الاعمال المنجزة وجودتها، من جهة أخرى .
- ولا بد في نهاية التدريب أن يحرر المترشح محضرا مختصرا عن نشاطاته يقدره المشرف على التدريب .

وبعد ملاحظة أعمال المتدرب وسلوكه تبدي اللجنة رأياها في استعدادات المترشح ويدرج هذا الرأي في ملف المترشح لامتحان الحصول على الكفاءة المهنية في اختصاص «مستخدم في التأمينات» وتراعيه لجنة القبول عندما تجرى مداولاتها .

الملحق رقم 3

البرنامج

مبادئ عامة في التأمينات

(I) ما معنى التأمين ؟ تعريفات بسيطة : الخطر، المؤمن المؤمن له المكافأة، الكارثة . الاسس التقنية للتأمين : التعاون، الاحتمالات، الاحصاءات، اختيار وتعويض الاخطار،

تصنيف الاخطار - التأمين المشترك واعادة التأمين .

(2) استعراض تاريخ التأمين - التأمين البحري، التأمين ضد الحريق، الاحداث والاطار المختلفة، شركات التأمين التعاونية (طنطية) والتأمين على الحياة .

ومدتها ومعاملها وبرامجها في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 .

وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
عبد الكريم بن محمود

وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
محمد سعيد معزوي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملحق رقم 1

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص «مستخدم في التأمينات»

الاختبارات الكتابية ومعامل كل منها ومدتها

الاختبارات	المعامل	المدة
الاختبارات النوعية		
I - تحرير موضوع في المبادئ العامة المتعلقة بالتأمينات	2	ساعتان
2 - دراسة عقود	I	ساعة ونصف
3 - عمل التأمينات	2	ساعتان
اختبارات التعليم العام		
4 - حساب	2	ساعة ونصف
5 - تشريع	I	ساعة
اختبار في اللغة الوطنية		ساعتان

الملحق رقم 2

نوع الاختبارات

(I) تحرير موضوع في المبادئ العامة المتعلقة بالتأمينات :

الغرض من هذا الاختبار هو فحص المعلومات المكتسبة وتصحيح الاسلوب ورسم الحروف، وتقدير العناية المبذولة في تقديم الغرض .

(2) دراسة العقود : يشتمل هذا الاختبار على 3 أسئلة تتعلق بالعقود النموذجية المدروسة .

(3) عمل التأمينات : يشتمل هذا الاختبار على دراسة دقيقة

لحالتي على الأقل، تتعلقان بالعقود والكوارث .

(ب) مبادئ في المحاسبة الخاصة بالتأمينات

حساب المكافآت، والكوارث، والعمولات وحسابات وكالة تأمين.

التشريع**1 - مبادئ في التشريع الجبائي.**

الضريبة على الرواتب والاجور - الضريبة على الاجور المرتفعة والتسديد الاجمالي - الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج - الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح - الرسم على النشاط الصناعي والتجاري - الارباح الصناعية والتجارية.

2 - تشريع العمل.

(أ) الميثاق الاشتراكي للمؤسسات.
(ب) شروط العمل القانونية :

- (I) مدة العمل .
- (2) الراحة الاسبوعية - العطل المدفوعة الاجر .
- (3) عمل النساء والاطفال .
- (4) حفظ صحة العمال وأمنهم .
- (5) تفتيش العمل واليد العاملة .

(ج) الاجور :

(I) تحديد الاجر . مكان أداء الاجرة تاريخه وأجله وطريقة الاداء . الاحتجازات من الاجور، الضمانات المتعلقة بأداء الاجور .

- (2) الوثائق : أوراق الدفع، دفتر الدفع .
- (3) الاقتطاعات القانونية .

(د) الضمان الاجتماعي :

- (I) التأمينات الاجتماعية .
- (2) المنح العائلية .
- (3) حوادث العمل .
- (4) الانظمة الخاصة للتقاعد والتقاعدات التكميلية .

3 - مبادئ في القانون المدني**الشخص :**

- الشخص الطبيعي : الاسم، الموطن، الجنسية .
- الشخص المعنوي :
 - عموميات
 - تصنيف .

4 - التنظيم السياسي والاداري للجزائر**(أ) الدولة :**

- (I) مبادئ عامة
- (2) الحزب .

(3) التأمين في الجزائر . استعراض تاريخي . التنظيم ورقابة الدولة .

(4) مبادئ بسيطة في تنظيم عقد التأمين . عقد التأمين، وثيقة التأمين، العقد اللاحق، الاقتراح، مقابل التغطية .

مدة العقد، الفسخ، التمديد الضمني .
التزامات المؤمن له . التزامات المؤمن .

عمل التأمين :**1 - دراسة عملية لعقد التأمين**

الشروط العامة والخاصة .

- الضمانات - الاستثناءات - المخالفات - التوسعات الوثيقة والملاحق .

- التعديلات، الفسخ، التوقيف - مقابل التغطية - شهادة التأمين .

- مبادئ تتعلق بالتسعير . حساب المكافآت والرسوم، المواصلات .

قدور هذه الدراسة حول العقود النموذجية التالية :

السيارة، الحريق، المسؤولية المدنية الاخطار المختلفة .
(تأمين فردي - أضرار المياه - السرقة - كسر الزجاج، البرد هلاك الماشية) .

2 - النقل البري والبحري

- التجارة البحرية،

- الضمانات المختلفة .

3 - الحياة

أهم أنواع العقود (بدون حساب المكافآت)

4 - الاخطار الزراعية

- التأمين على حوادث العمل .

- الضمان الاجتماعي الزراعي .

الحساب

القسمات النسبية . حساب الحصص . النسبة المئوية .
الارباح أو الخسائر . الفوائد (معرفة الصيغ الرئيسية وطرق الحساب السريع) - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .
المساحات والاحجام .

مبادئ في المحاسبة

(أ) مبادئ في المحاسبة العامة .

المدين، الدائن، الحساب . حساب المزود والعميل، وصاحب المصرف والصندوق . فكرة عن الحساب الختامي . تعريف الاصول والخصوم .

(لا تطلب أية تقييدات ناتجة عن المحاسبة المزدوجة) .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات يوم 7 يوليو سنة 1975 فى وزارة التجارة لتعيين ثمانية (8) مفتشين رئيسيين للتجارة وذلك بنسبة 60 ٪ من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك .

المادة 2 : يجب أن توجه طلبات المشاركة ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني بوزارة التجارة .

ينبغي على المترشحين أن يقدموا سنداً لطلبهم الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر .

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبت بان المترشح خال من أى مرض أو عاهة لا تتلاءم مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل عن الشهادة أو الدبلوم ،
- وثيقة رسمية تثبت بان المترشح يجيد اللغة الوطنية ،
- صورتا هوية وظرفان عليهما طابع بريد ومعنونان بعنوان المترشح ،

- خلاصة السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة تثبت وضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 3 : ينبغي على المترشحين للمشاركة فى المسابقة :

- أن يكونوا من حملة الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو فى الحقوق أو من حملة الليسانس فى الاقتصاد والمالية والمسجلة من المدرسة العليا للتجارة أو لشهادة أو دبلوم معترف بمعادلتها وتشتملان على تكوين قانونى أو اقتصادى أو مالى،

(3) مجلس الثورة .

(4) الحكومة .

ب) التقسيم الادارى للجزائر

(1) أجهزة البلدية، اختصاصات البلدية وتسييرها .

(2) الدائرة أهميتها الادارية .

(3) أجهزة الولاية، اختصاصات الولاية وتسييرها .

5 - العلاقات بين الامم :

(1) التضامن الدولى : الامة العربية، منظمة الوحدة الافريقية، البلدان غير المنحازة .

(2) التعاون الدولى : هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ولا سيما المادة السابعة منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك أعوان الحراسة للجمارك،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك شهرين بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تنظم أربعة مراكز للامتحان بالجزائر ووهران وعنابة والاعواط.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يستطيع أعوان الحراسة للجمارك المترين الذين قبلوا نهائيا فى المسابقة الخارجية للتعيين فى سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصوص عليها بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973، ان يرشحوا أنفسهم لامتحان الكفاءة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يتقدموا فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، فى المكان الذى سيذكر على بطاقه الاستدعاء.

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى .

- أن يكونوا بالغين 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة . بيد ان حدود السن القصوى المقررة يمكن تأخيرها بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات . ويمكن رفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية .

المادة 4 : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات الخاصة بالترشيح يوم 28 يونيو سنة 1975 .

المادة 5 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الاسعار أو ممثله ،

- مدير التسويق أو ممثله ،

- مفتش رئيسى للتجارة مرسوم .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمفتشين رئيسيين مترين للتجارة بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 .

وزير التجارة
عياشى ياك

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1394 الموافق 10 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسة للجمارك

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لأريس

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قبضات الضرائب المختلفة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 والمتضمن احداث النقابة المشتركة بين البلديات لاشغال الغابات بدائرة أريس ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لأريس طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع القرار المؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 من قبل والي الأوراس .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

الجدول

تعيين القبضة	المقر	المصالح المسيرة
قبضة الضرائب المختلفة لأريس	ولاية الأوراس دائرة أريس	أريس
		يضاف : النقابة المشتركة بين البلديات لاشغال الغابات بدائرة أريس

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

– اختبار في التشريع ومصالح التعاون .

المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2،

– اختبار حول المنازعات .

المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2،

– اختبار حول تنظيم المصالح .

المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2،

المادة 7 : يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول مشاكل الحالات التطبيقية وحلولها والتي تدور حول مواد الاختبارات الكتابية .

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2 .

ولا تسمح المشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمرشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان أو المدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

– مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا،

– مدير الجمارك أو مثله،

– ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الحراسة للجمارك .

ويجب ان يكون أعضاء لجنة الامتحان، ما عدا الممثل عن الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 11 : يرسم أعوان الحراسة للجمارك المتمرنين، الذين نجحوا نهائيا في الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1394 الموافق 10 أكتوبر سنة 1974 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصديق التاوتي

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 1303 م² لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد تشييد دار للبريد في تلك المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة تمنح لقاء عوض قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 1303 م² لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد تشييد دار للبريد في تلك المدينة وهي محددة كما يلي :

- شرقا، شارع الثورة،
 - غربا، منهج آيت ايفتن،
 - شمالا، العقارات الخاصة التي هي ملك للسيد فسرأوي وحميدات،
 - جنوبا، نهج محند عامر.
- وتجرى المعاملة العقارية حسب القانون الجارى به العمل.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 3000 م² لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز صحي ببوقطب

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة، تخصص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكائنة ببوقطب مساحتها 3000 م² لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز صحي ببوقطب وهي محددة كما يلي :

- شمالا، بالقطعتين رقم 33 و 33 مكرر ،
- جنوبا، بالقطعة رقم 81 ،
- شرقا، بنهج،
- غربا، بأرض فضاء .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التصريح بأن نزع ملكية القطعة الأرضية الكائنة بسعيدة التي هي ملك للسيد ابراهيم قبائلي قصد تنفيذ مشروع بناء 200 مسكن قروى في هذه المدينة من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يصرح طبقا للتنظيم المعمول به بأن نزع ملكية القطعة الأرضية الكائنة بسعيدة مع الحيازة الفورية والتي مساحتها هكتار واحد و 10 أرات والتي هي ملك للسيد ابراهيم قبائلي الساكن بسعيدة قصد اتخاذها أساسا لبناء 200 مسكن قروى بالمدينة المذكورة في اطار البرنامج الخاص، من المنفعة العامة .

وتحديد هذه القطعة الواردة بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار كالآتي :

- شمالا، ملك سرفاتي سابقا،
- شرقا، وادي سعيدة،
- جنوبا، الطريق المؤدى الى مقبرة « سيدى زهار »
- غربا، الطريق الرابط مابين حي « الرائد مجدوب » بضاحية دوى ثابت.

تحضر كل الاعمال الناقلة للملكية بين الاحياء وكذلك أعمال البناء غير المحددة أعلاه وذلك طبقا للتشريع المعمول به وابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.